ولدار الفتوى والأوقاف الإسلامية.

٢ ـ الآثار القديمة والوثائق والسجلات التراثية؛ مما لا يخضع للمؤسسات الدينية الرسمية، والتي في حفظها صالح عام إسلامي.

المادة السادسة: لا يكون التدوين في الجرد رسميا إلا إذا كان ناشئا عن لجنة الدعوة والمساجد وحماية التراث في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

المادة السابعة: يمنع القيام بأية أعمال ترميم تنافي طبيعة ما تم ادراجه في سجل الجرد، أو تُخرجه عن هدفه الذي نشأ لأجله، أو إدخال تعديلات عليه؛ وذلك فيما يخضع للمؤسسات الدينية الرسمية.

المادة الثامنة: تبذل المؤسسات الدينية الرسمية جهدها أمام وزارة الثقافة اللبنانية لمنع التعدي أو إنهاء أو إخراج أي معلم من المعالم التاريخية والمستندات التراثية الإسلامية على كافة الأراضي اللبنانية.

المادة التاسعة: يمنع على المستأجر أو المستثمر لأي معلم تاريخي إسلامي؛ وارد في سجل الجرد، القيام بأي تعديل أو تغيير من شأنه إلحاق الضرر بذلك المعلم أو إخراجه عن طبيعته التي نشأ لأجلها. ويسمح له فقط القيام بالترميمات الطفيفة التي تستوجب أن تنال موافقة المؤسسة الدينية الرسمية مسبقا.

المادة العاشرة: إذا تحقق للجنة الدعوة والمسجد وحماية التراث في المجلس الشرعي أن هناك فائدة ملحة في حفظ معلم تاريخي أو مستند تراثي لشخص حقيقي أو معنوي غير خاضع للمؤسسات الدينية الرسمية، فإن عليها توجيه تلك المؤسسة للتفاوض مع ذلك المالك لنقل ملكيته لها.

المادة الحادية عشرة: لا يجوز بحال من الأحوال حذف أي معلم تاريخي أو مستند تراثي من سجل الجرد، إلا بناء على قرار المجلس الشرعي المبني على تعليل من لجنة التراث.

المادة الثانية عشرة: كل من يُخالف مادة من أحكام هذا النظام يتعرض للمساءلة المسلكية والملاحقة التأديبية هذا فضلا عن الملاحقة الجزائية.

المادة الثالثة عشرة: يُعمل بأحكام هذا النظام فور الموافقة عليه من المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى وتصديقه من مفتي الجمهورية اللبنانية.

مفتي الجمهورية اللبنانية

رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

الشيخ عبد اللطيف دريان

قرار رقم ٦٢

الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٢م

الموضوع: تعديل نظام أحكام الأسرة رقم ٢٠١١/٤٦ ليشمل فصلا في زواج القاصرين.

إن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

بناء لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٥/١٨ المعدل، لاسيما المادة رقم ١ (المسلمون السنيون مستقلّون استقلالا تاما في شؤونهم الدينية، وأوقافهم الخيرية، يتولّون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم، طبقا لأحكام الشريعة الغرّاء والقوانين والأنظمة المستمدة منها).

بناء لأحكام القانون الصادر عن المجلس النيابي اللبناني بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٥٦م

بناء لأحكام المواد رقم ٣٥ و٣٦ و٣٧ من النظام الداخلي للمجلس رقم ١٩٧٨/٢

بناء على القرار الصادر عن مجلس القضاء الشرعي الأعلى رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠١١/١/١٢م (الموافقة على تعديل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦م ورفع سن الحضانة وتعديل المهور وفقا لسعر الذهب ورفع المشروع الى المجلس الشرعي لإقراره أصولا).

بناء على القانون رقم ١٧٧ تاريخ ٢٩ آب ٢٠١١م (تعديل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦م وتعديلاته، لتصبح على الشكل الآتي: يصدر القاضي السني حكمه طبقا للأحكام المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في الأحوال الشخصية للمسلمين السنة والمتعلقة بتنظيم شؤون الطائفة الدينية سندا للمادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٥/١٨ المعدل بالقرار الصادر بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٣٨٦هـ، الموافق ٢٨ أيار ١٩٥٦م والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ أيار ١٩٥٦م/ العدد ٢٢، وفي حال عدم وجود أي نص يرجع القاضي السني الى قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في ١٩١٧/١٠/٢٥م وإلا فيَحكم طبقا لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة).

بناء على نظام أحكام الأسرة رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١١/١٠/١م المعدل

بناء على اقتراح رئيس المحكمة الشرعية السنية

العليا القاضي الدكتور الشيخ محمد عساف المؤرخ في ٢٠١٩/٦/١٣م.

بناء على قرار اللجنة التشريعية في المجلس الشرعي رقم ١٠ في ٢٠١٩/٦/١٧م

ولما كانت سن النضوج الجسدي يختلف بحسب المناطق والعادات الغذائية،

ولما كانت أعباء الزواج النفسية والاجتماعية تتطلب استعدادا عقليا ونفسيا لهذا العقد،

ولما كان فرض على المكلف أن يتعلم أحكام دينه في المسائل التي يريد أن يقدم عليها، وإن القضاة الشرعيين بما يمثلونه من مهام في تبليغ الدين والحكم به يتحملون عبء تبيين أحكام النكاح والطلاق والفرقة وحقوق الزوجين ومسؤولياتهما قبل الإذن بالعقد، وإن بصورة موجزة ومكثفة. وقد ترك الأمر للقاضي في طريقة التوجيه على أن يتم تنظيمه من قبل رئيس المحكمة الشرعية العليا من خلال تعاميم إدارية.

ولما كان زواج القصر (قاصرين أو قاصرات) قد علقه النبي محمد صلى الله عليه وسلم على القدرة في قوله عليه الصلاة والسلام: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، والباءة: القدرة على النكاح ومؤونته،

ولما كانت المحاكم الشرعية السنية في لبنان تطبق قرار حقوق العائلة العثماني الذي أخذ باجتهاد القاضي ابن شبرمة في منع زواج غير البالغين، لقول الله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فدلت الآية على أن للزواج حد وهو البلوغ الجسدي،

ولما كان البلوغ الجسدي نفسه لا يكفي للقول برشد الإنسان، قال ابن جرير الطبري: «فبيِّنٌ أن «الرشد» الذي به يستحق اليتيم، إذا بلغ فأونس منه، دَفْعَ ماله إليه، ما قلنا من صحة عقله وإصلاح ماله»،

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد علق صحة الزواج على رضا الزوجين في قوله صلى الله عليه وسلم: «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ يَستأذنُها أبُوها في نفسها»،

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الأمر بيد المخطوبة ولم يجز استبداد وليها بإجبارها على الزواج وأجاز فسخ النكاح، كما جاء في الحديث عن بُرَيْدَةَ بن الحصيب قال: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. (رواه إبن ماجه (١٨٧٤)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة)،

ولما كان الرضا يستلزم التثبت من رشد العاقد وعقله وحرية إرادته وعدم إكراهه على الزواج، ويدخل هذا في اختصاص القاضي الشرعي سندا للمادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي،

ولما كانت المادة ٣٨٩ بند ـ أ ـ من قانون تنظيم القضاء الشرعي قد جعلت للقاضي التثبت من رشد من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وإن نظام الولاية والوصاية وإثبات الرشد قد جعل للقاضي أن يأذن للقاصر بالتجارة وإنشاء العقود، كما أن قانون الموجبات والعقود اللبناني (المادة ٢١٧) قد اعترف للقاصر المميز المأذون بحق ممارسة التجارة والصناعة على أن يعامل معاملة الراشد في دائرة تجارته. واعتبر قانون الموجبات والعقود (٢٧٣) تصرفات الصبي المميز ـ البالغ السابعة من العمر ـ الدائرة بين النفع والضرر إذا حصلت بإذن وليه. فيكون الجميع بين إعطاء الشرع الإسلامي والقانون اللبناني الحق للقاصر بالتجارة وبالزواج من جهة والتحقق من أهلية الزوجين الجسدية واستعدادهما النفسي والعقلي من جهة ثانية هو بأن يكون القاصر مأذوناً في الحالتين من القاضي الشرعي،

ولما كان زواج القصر في لبنان غالبا ما ينتشر في بعض البيئات الريفية ولدى اللاجئين ولدى جماعات الغجر،

ولما كان بعض أقارب القاصرة يستولي على حقوقهن المهرية، بل قد يعمد الى تزويجهن مقابل بدل مالي يأخذه الولي. مما يوقع ظلما فادحا على القاصر ويستدعي منعه من ذلك من خلال حفظ أموال القاصر وتضمين الأعيان على من رعى القاصر لحين بلوغها،

ولما كانت قاعدة سد الذرائع مقررة شرعاً على أن لا تحرم حلالا ولكن تقيده باعتبار مآلاته. فكان لزاما على الفقيه والمقنن أن يفرض قيودا على عقد الزواج منعا من الضرر، دون أن تؤدي هذه القيود الى منعه على إطلاقه،

ولما كان الزواج في الشرع أركانه الإيجاب والقبول، فيحصل بدون مباركة رجل الدين. وقد لجأ الناس للتهرب من أعباء الإجراءات القانونية أو رغبة في الإسراع بالزواج الى عقد زواج بدون إذن القاضي ودون استكمال المعاملات النظامية. ثم يتقدمون عند الحمل بدعوى إثبات زواج. وقد يمتنع الزوج عن الاعتراف بالعقد أو يظهر صورة عن عقد غير رسمي أو غير موثق، فتقع

المنازعة القضائية على صحتها. وقد أدى هذا الأمر الى فوضى عارمة والإضرار بالزوجة بشكل خاص. وهو ما استدعى الفقيه المقنن على أن ينص على مواد في هذا النظام لضبط إثبات الزواج ولمنع استغلال هذه الثغرة القانونية لتضييع حقوق أحد الزوجين عموما وحقوق الزوجة القاصر خصوصا. كما تم التفصيل في حالات إثبات الزواج بالتراضي أو نزاعيا، منعا من لجوء المتقاضين الى منازعات شكلية للتهرب من المعاملات القانونية،

ولما كان الحل الذي تم اعتماده بإحالة صورة عن المعاملة الى النيابة العامة لدى المحكمة العليا لمتابعة الملاحقة القانونية فتحيلها الى القضاء الجزائي المختص، متماشيا مع ما كان معمولا به في الدولة العثمانية أيام السلطان محمد رشاد حيث تم النص على سجن المخالفين: «إذا لم يُراعِ الزوجُ ووكِيلا الطَّرفين، إن كانا حاضرَين، الواجبَ القانونيَّ بخصوص عقد النكاح بحضور الحاكم أو نائبه، يُحبَسونَ من شهرٍ الى ستّة أشهرٍ، ويُحبَسُ الشهودُ الحاضرونَ في مثلِ هذه العقودِ، من أسبوع الى شهر واحد». وقد نص قانون العقوبات في المواد ٤٨٣/٤٨٤/٤٨٥/٤٨٦ على معاقبة المخالفين، ولكن إهمال هذه العقوبات ـ مع تواضعها ـ قد جرأ الناس على مخالفة الأنظمة والقوانين، مما ضيع حقوق العباد عموماً والقصر خصوصاً.

ولما كانت المادة ٤٠ في هذا التعديل قد اشترطت إجراءات إلزامية على القاضي أن يقوم بها قبل إعطاء الإذن بعقد الزواج، وهي الاستحصال على تقرير طبي من طبيب معتمد لدى المحاكم بأن جسد القاصرين يحتمل الزواج، وعلى تقرير نفسي بان حالهما النفسية والعقلية تسمح لهما،

ولما كان اللجوء الى خبراء محلفين وعدم الاكتفاء برأي القاضي منفرداً هدفه التوثق بشكل أكبر من حصول الأهلية الجسدية والنفسية، كون معاينة القاضي وحدها لدقائق معدودة لا تفي هذه الغاية حقها،

مع الإشارة الى أن الأمثلة التي وردت في هذا القانون (كالمادتين ٤٤ و٤٥) قد جاءت على سبيل التمثيل لا الحصر فلا ينبغي قصر فهم المواد القانونية على ما ضرُب فيها من أمثلة فقط،

ولما كانت عيوب الرضا مفسدة للعقد وليست مبطلة له. فيبنى عليها إثبات الزوجية والنسب، مع حفظ حق الفسخ. وهو ما راعته المادتان ٤٤/٤٦،

ولما كان من غير الجائز شرعا التمنع عن إثبات الزواج، بحجة مخالفة النظم والقوانين؛ كون الزواج قد وقع شرعاً وأنتج مفاعيله، ويُبنى عليه ثبوت النسب والمهر والحقوق الإرثية وحرمة المصاهرة والبكورة والثيوبة وأحكام العدة،

ولما كانت النتيجة الطبيعية في دعوى إثبات زواج القاصر أن يتم فسخ الزواج إذا وجدت فيه عيوب في رضاها به سواء لجهة إكراهها عليه أم لجهة عدم اكتمال أهليتها بسبب قصور في رشدها. فضلا عن فسخه إذا تبين وجود أسباب تمنع من استمراره (كإصابة الزوج بداء عضال أو بمرض معد) فنصت المادتان ٤٤ و٤٦ على الفسخ بقرار من القاضي عفوا أو نتيجة طلب القاصر أو وليها،

وحيث إن المصلحة تقتضي رفع سن الزواج وعدم الإذن للقصر بالزواج سواء كان ذكرا أم أنثى مالم يتما السنة الخامسة عشر من عمرهما؛ خاصة لتأخر سن البلوغ والنضوج في المجتمع اللبناني، وزيادة أعباء الزواج الاجتماعية وما يترتب عليه من مسؤوليات شرعية ومادية على الزوجين،

وحيث إنه من المقرر شرعا أنّ إذن الفتاة عند تزويجها لازم، ولا يجوز تزويجها بغير إذنها ورضاها، وذلك عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «والبكر تستأمر وإذنها صماتها، والثيب أحق بنفسها من وليها» وإذا حدث تزويجها بغير رضاها كان لها الحق في طلب فسخ الزواج،

وحيث إن المصلحة تقتضي تحديد سن الزواج لكل من الذكر والأنثى بثمانية عشر سنة ولا يزوج تحت هذا السن إلا بإذن من القاضي إذا وجد أن حالهما يتحمل ذلك،

وحيث إن القرار رقم ٢١٧ (٢٣/١) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة خلال الفترة الممتدة من ١٩ـ٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق: ٢٨ أكتوبر ـ نوفبر ٢٠١٨م، بشأن زواج الصغيرات بيّن حق الولي ومصلحة الفتاة ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي قد حدد الضوابط والأسس التي تضبط صحة زواج القاصرات، وترك لكل بلد الحق في تحديد السن المناسب للزواج، حسب ما يراه محققا لمصلحة الفتاة والأسرة والمجتمع،

بناء على قرار اللجنة التشريعية في المجلس الشرعي رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤م،

تقرر:

الموافقة بالأكثرية على تعديل نظام أحكام الأسرة رقم ٢٠١١/٤٦ ليشمل فصلا جديدا في زواج القاصرين يتضمن المواد التالية:

الفصل السابع: في زواج القُصّر

المادة ٣٩: يشترط في أهلية زواج كل من الخاطب والمخطوبة أن يتما الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٤٠: يمنع تزويج القاصر أو القاصرة اللذين لم يتما الخامسة عشر من عمرهما.

المادة ٤١: إذا راجع القاصر أو القاصرة اللذين أتما الخامسة عشر من العمر القاضي الشرعي؛ وادعيا أنهما بلغا، فله أن يأذن لهما بالزواج، إن كان حالهما الجسدي والعقلي/ النفسي يتحمل ذلك وأذن وليهما.

المادة ٤٢: يخضع القصر أثناء تقديمهم معاملة الزواج لفحص طبي وعقلي/نفسي من أخصائيين اثنين معتمدين من المحاكم الشرعية للتثبت من عدم وجود مانع عقلي/ نفسي أو جسدي يمنع من الزواج.

إذا تبين أن أحد القاصرين المعقود عليهم لا يتمتع بالمواصفات المطلوبة، فللقاضي أن يفسخ الزواج بطلب من الطرف المتضرر. ويصدر قرار الفسخ مع قرار إثبات الزواج في حكم واحد.

المادة ٤٣: على القاضي أن يتثبت من اطلاع الخاطبين على واجباتهما وحقوقهما الشرعي قبل إجراء العقد، من خلال توجيههما مباشرة أو تكليف المأذون بذلك.

المادة ٤٤: لا تُزَوّج القاصرة بدون إذنها وإذن وليها، فإن زوجها وليها بدون إذنها فلها الحق في طلب فسخ الزواج، كما للولي حق طلب الفسخ في حال تم تزويج ابنته بدون إذنه.

المادة ٤٥: في حال أقدم ولي القاصر/ القاصرة أو وصيهما أو أجنبي عنهما على عقد زواج أي منهما، دون إذن القاضي ودون استكمال المعاملات المطلوبة لزواج القصر فعلى المحكمة الزام أصحاب العلاقة باستكمال النواقص قبل إثبات الزواج.

المادة ٤٦: في حال مطالبة القاصرة بمهرها المقبوض، فإن وليها أو وصيها الذي زوجها يكون ضامنا له.

مفتي الجمهورية اللبنانية
رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى
الشيخ عبداللطيف دريان

وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ٣٨١

تصحيح خطأ مادي وارد في بيان العلم والخبر رقم ٢٤٥ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٥ المعطى بتأسيس الجمعية المسماة: «Wo-Men Together الإجتماعية ـ الثقافية» مركزها: ذوق مصبح ـ قضاء كسروان

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/إم/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨،

بناء على العلم والخبر رقم ٢٤٥ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٥

بناء على الإستدعاء المسجل لدى المديرية الادارية المشتركة برقم ٢٠٧٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٨

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يصحح الخطأ المادي الوارد في بيان العلم والخبر رقم ٢٤٥ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٥ مركزها: ذوق مصبح ـ قضاء كسروان.

بحيث يصبح إسم الجمعية على الشكل التالي:

«Wo-Man Together» الإجتماعية ـ الثقافية»

بدلا من:

«Wo-Men Together» الإجتماعية ـ الثقافية»

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٨ نيسان ٢٠٢١

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي